كما يفهمه تعبيرهم حيث قالوا وسن لسامعه لانه مفرد مضاف
فيعم غير مصل ويتخل لاخراجهما من حيز العموم والى هذا جنح شيخنا
الوالد بالفتح احترازا عن الدعوة بالكسر بالنسب واما دعوة
الوليمة فبالفتح ايضا كما عليه المحققون قاله اكبوطي في حاشية
الموطى مترلة في الجنة في الامداد اعلا منزلة في الجنة
بلا عذر او نية رجوع اي فان كان عذر كقضاء حاجة او
يريد الرجوع فلا ومثله لو خرج بعده ليصلي جماعة بمسجد اخر
لاسيما مع فضل امام كما يجئ مرعي واليه ذهب الوالد باب
شروط الصلاة قوله الشرط الخ تقدم الكلام عليه في باب
شروط الوضوء وصفته بما يكفي ويشفي فراجعه ان شئت
وبهذا للمعنى اي وجوب الاستمرار فارقت الاركان
اي لانها لا يجب الاستمرار فيها ولذلك لم يذكرها اي ما ذكره
من الاسلام وما عطف عليه والوقت سبب الوجوب
اي بسبب نفس الوجوب اذ سبب وجود الاداء الخطاب
فان قلت اذا كان كذلك فلم ذكر من الشروط قلت بحث في
الانصاف بان السبب قد يجتمع مع الشروط وان كان ينفك
عنه فهو هنا سبب للوجوب وشرط بخلاف غيره من الشروط
فانها شروط للصحة فقط لانها تضاف اليه اي لان
الصلاة تضاف الى الوقت فيقال صلاة الظهر ومن
المعلوم ان الاضافة تدل على ذلك وتتكرر بتكرره
اي وتتكرر الصلاة بتكرر الوقت فكلما دخل الوقت وجبت
الصلاة ويختلف بالشهر والبلد اي لانه في نصف
حزيران قدم وثلث ويزاد الى عشرة وسدس في نصف
كانون الاول هذا في اقليم الشام والعراق اما في بلدنا
الاحساء فاكثر من مثلها في العرض فتناهيه ثمانية اقدام

زيادة

زيادة في احد عشر كانونا الاول وتناهي في النقص الى ان لا يبقى
ظل وذلك في اليوم الثاني عشر من حزيران قاله شيخنا
الوالد ولانه لا يقصر في بلاد خراسان لان الشمس ناجية
عنها بخلاف غيرها لحديث ابردوا قال ابن رجب
في شرح البخاري كما نقله عنه في الانصاف واختلف في المعنى
الذي لاجله امر بالابراد فمنهم من قال حصول الخشوع فيها
فلا فرق بين من يصلي وحده او في جماعة ومنهم من
قال هو مشقة المشقة على من بعد من المسجد بمسيله
في الحر فيختص بالصلاة في مسجد الجماعات التي تقصد
من الامكنة المتباعدة ومنهم من قال هو تنفس توهج
النار فلا فرق بين من يصلي وحده او في جماعة انتهى
والاخير هو المقدم قول المتن ولو صلى وحده قال
ابن عبد الهادي كما نقله المحقق عثمان اي اذا كان
ممن لا تجب عليه الجماعة او يعذر بتركها اما لو وجد فلا
عذر له جماعة اول الوقت فقط تعين عليه فعلها مع
الجماعة ولا يؤخرها لان المسنون لا يعارض الواجب
مطلقا حر كان اولا عبدا كان اولا من غير فصل
بينهما اي فلا اشتراك فلا يقال ان وقت العصر لا يدخل
الا بعد زيادة مسير عن خروج وقت الظهر ولا يقال ان
اخر وقت الظهر اول وقت العصر لكن يأثم بالتأخير
الخ اي اذا اخرها وقت الضرورة اثم لغير عذر ولعذر
فلا اثم والوقت وقت وان كان لا اثم مطلقا اي
مع حر وغيم وغيرهما وهي الوسط بلا خلاف في مذهب
احمد وعليه المحققون لصحة الاحاديث الواردة فيه
فان اردت ما يشفي ويكفي فعليك بتتبع طرق الطرق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)